

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40429 - عن معمر عن الزهري قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي دية المسلم قال : وكذلك كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها .
(عب)